

قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقتره المجلس الوطني ووافق عليه مجلس قيادة الثورة واستنادا الى احكام المادة الثالثة والخمسين من الدستور ،

اسدرنا القانون الاتي :

رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧

قانون الشركات العامة

الفصل الاول

اهداف القانون ومستلزمات التأسيس

المادة الاولى :

يقصد بالاعتبار الانية المعني الميمنة ازاها لافراض هذا القانون :

الوزير : الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة .

الوزارة : اوزارة المختصة او الجهة غير المرتبطة بوزارة .

الشركة العامة : الوحدة الاقتصادية الممولة ذاتيا والملوكة للدولة بالكامل التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وتعمل وفق اسس اقتصادية .

المسجل : مسجل الشركات في دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة .

المادة ٢ -

يهدف هذا القانون الى تنظيم الشركات العامة تأسيسا وادارة وتصفية . باحكام واسس مالية وادارية موحدة لبلوغ اعلى مستوى من النمو في العمل والانتاج واعتماد مبدأ الحساب الاقتصادي وكفاءة استثمار الاموال العامة وفعاليتها في تحقيق اهداف الدولة ورفع مستويات اداء الاقتصاد الوطني .

المادة ٣ -

تقدم الوراثة طلبا الى مجلس الوزراء لتأسيس شركة عامة مشفوعا بدراسة تتضمن المسوغات الاقتصادية والفنية لتأسيسها على ان يحتوي الطلب على ما يأتي :

اولا - اسم الشركة وموقعها ومركزها الرئيسي .
ثانيا - اهداف الشركة ونشاطها .

ثالثا - مقدار رأس مال الشركة او مصادر تمويل نشاطها .

رابعا - أية معلومات اخرى تجدها الوزارة ضرورية .

المادة ٤ -

بعد موافقة مجلس الوزراء على طلب تأسيس الشركة تقوم الوزارة باعداد عقد او بيان خاص بتأسيس الشركة يتضمن البيانات الاتية :

اولا - اسم الشركة وموقعها ومركزها الرئيسي ؛ ويكون الاسم مستمدا من نشاطها . مع اضافة كلمة (عامة) الى التسمية .

ثانيا - اهداف الشركة .

ثالثا - نشاط الشركة .

رابعا - رأس مال الشركة .

خامسا - أسماء الجهات المؤسسة .

سادسا - أية معلومات اخرى تجدها الوزارة ضرورية .

المادة ٥ -

لاغراض احصائية توثيقية : تقدم الوزارة عقدا او بيانا خاصا بتأسيس الشركة وموافقة مجلس الوزراء الى المسجل ؛ لتسجيل الشركة .

المادة ٦ -

يقوم المسجل بتسجيل الشركة واصدار شهادة تأسيسها ؛ وتقوم الوزارة بنشر شهادة وعقد او بيان الشركة في الجريدة الرسمية وفي النشرة التي يصدرها المسجل .

المادة ٧ -

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية اعتبارا من تاريخ صدور شهادة تأسيسها .

الفصل الثاني

رأس مال الشركة

المادة ٨ -

يحدد رأس مال الشركة بالقرار الصادر عن مجلس الوزراء بالموافقة على تأسيسها .

المادة ٩ -

اولا - تسدد الخزينة العامة رأس مال الشركة دفعة واحدة او على دفعات تحدد مبالغها ومواعيد تسديدها وفق خطة تضعها الشركة بالتنسيق مع وزارة المالية .

ثانيا - تعتبر اقيام الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول الى الشركة جزءا من رأس مالها المدفوع .

قوانين

٢ - (٢٣٪) ثلاث وثلاثين من المئة حوافر ربح موظفي الشركة وللمتميزين منهم ولاعضاء مجلس الادارة وموظفي مركز الوزارة وفق نسب وضوابط يسمها مجلس الادارة وبمصادفة الوزير .

٣ - (٥٪) خمس من النسبة لمبحث والتطوير .

٤ - (٥٪) خمس من المئة للخدمات الاجتماعية للعاملين .

٥ - المتبقى منه لاحتياطي رأس المال .
خامسا - مجلس الوزراء زيادة أو تخفيض النسب الواردة في البندين (ب) و (د) (رابعا) من هذه المادة في ضوء نتائج النشاط والظروف الاقتصادية .

المادة - ١٢ -

تتوزل نسبة (٢٥٪) خمس وعشرين من المئة من الربح الصافي قبل التوزيع لافقاء الخسائر المدورة من السنوات السابقة ان وجدت .

المادة - ١٣ -

اذا بلغت خسارة الشركة نسبة (٢٥٪) خمس وعشرين من المئة من رأس مالها الاسمي فعلى مجلس ادارة الشركة اعداد تفويض اقتصادي لها تحدد فيه اسباب الخسارة . وتقديم المعالجات المقترحة لها ، ويرفع الى الوزارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنه .

المادة - ١٤ -

اذا بلغت خسارة الشركة نسبة (٥٠٪) خمسين من المئة من رأس مالها الاسمي فعلى الوزارة اعداد تفويض اقتصادي لها يقدم الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأن استمرار الشركة أو تصفيها .

الفصل الرابع

الاستثمار والاقتراض

المادة - ١٥ -

اولا - شركة استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة داخل العراق واستحصل موافقة مجلس الوزراء اذا كان المشروع خارج العراق .

ثانيا - تستحصل موافقة مجلس الوزراء عند استثمار الفوائض النقدية من الشركات

ثالثا - عند اشتراك شخصين أو أكثر من الاشخاص المتعدية العامة المعولة ذاتيا في تأسيس شركة عامة تسدد الجهات المشاركة حصتها في رأس مالها وتخضع لذات الضوابط المقررة بموجب احكام هذا القانون .

المادة - ١٦ -

اولا - عند الحاجة الى زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة تقدم الوزارة طلبا الى مجلس الوزراء مشفوعا بدراسة مالية حول مسوغات ذلك وتتره على نشاط الشركة وحقوقها والتزاماتها بالتنسيق مع وزارة المالية .

ثانيا - عند موافقة مجلس الوزراء على زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة تتخذ الوزارة الاجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك بما فيها تعديل عند الشركة أو البيان الخاص بتأسيسها .

ثالثا - تقوم الوزارة باعلام المسجل بالتعديل لتسجيله ويتم نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الثالث

الارباح والخسائر

المادة - ١١ -

اولا - يقصد بالربح الصافي لاغراض هذا القانون زيادة الإيرادات على المصروفات الظاهرة في حساب الارباح والخسائر للسنة المالية للشركة المنظم وفق التشريعات النافذة والانظمة والأعراف المحاسبية المعتمدة والمدقق من قبل ديوان الرقابة المالية والمصادق عليه من قبل الجهة المشؤولة قانونا .

ثانيا - تستبعد الارباح والخسائر الراسمالية وأية ارباح أو خسائر ناجمة عن النشاط غير العادي للشركة من الربح القابل للتوزيع لاغراض توزيع حصة العاملين .

ثالثا - لا يزيد الربح القابل للتوزيع على نسبة (٢٠٪) الثلاثين من المئة من كلفة النشاط الجاري ويحول ما زاد على ذلك الى وزارة المالية .

رابعا - يتم توزيع الربح المنصوص عليه في البند (ثالثا) من هذه المادة وفق انسب الاتية :

١ - (٤٥٪) خمس وأربعين من المئة للخزينة العامة .

قوانين

- المادة - ٢٠ -
تكون مجلس الادارة من مدير عام الشركة ونسبا
وثمانية اعضاء تجري تسميتهم كالآتي :
- اولا - اربعة اعضاء يختارهم الوزير من بين رؤساء
التشكيلات في الشركة من ذوي الخبرة
والاختصاص في الامور المتعلقة بنشاطها .
- ثانيا - عضوان ينتخبان من منتسبي الشركة .
- ثالثا - عضوان من ذوي الخبرة والاختصاص
يختارهم الوزير من خارج الشركة وبمصادقة
هيئة الرأي .
- رابعا - يكون لمجلس الادارة ثلاثة اعضاء احباط
ينتخب المنتسبون اقدمهم ويمين الوزير
العضوين الاخرين .
- خامسا - ينتخب المجلس في اول اجتماع له نائبا
للرئيس من بين اعضائه ويحل محل الرئيس
في حالة غيابه .
- المادة - ٢١ -
يحدد النظام الداخلي طريقة انتخاب ممثلي منتسبي
الشركة في مجلس الادارة والمؤهلات المطلوب توافرها
فيهم .
- المادة - ٢٢ -
مدد دورة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد تبدأ
من تاريخ اول اجتماع له .
- المادة - ٢٣ -
اولا - يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر بدعوة
من رئيسه .
- ثانيا - يعوز عقد اجتماع استثنائي للمجلس بدعوة
من رئيسه او بناء على طلب تحريري مسبب
يقدم من عضوين من اعضائه .
- ثالثا - يحصل التصاب في اجتماعات المجلس
بحضور الغلبية اعضائه ضمنهم رئيس المجلس
او نائبه وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الاعضاء
الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح
الجانب الذي صوت معه الرئيس .
- المادة - ٢٤ -
اذا شغرت عضوية في مجلس الادارة ، يدعو رئيس
المجلس العضو الاحتياط من الصنف الذي حصل
انتشاره فيه لاكمال المدة المتبقية من دورة المجلس .
- والمؤسسات العربية والاجنبية او المشاركة
معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف
الشركة خارج العراق .
- ١٤٥ - للشركة حق المشاركة مع الشركات
والمؤسسات العربية والاجنبية لتنفيذ اعمال
ذات علاقة باهداف الشركة داخل العراق .
- المادة - ١٦ -
اولا - لشركة استثمار الفوائد النقدية بودائع ثابتة
لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) ^١
شهره وثمانين يوما على ان يتم فتح حساب
خاص في السجلات المختصة للشركة لغرض
تسوية الفوائد المستحقة من هذه الودائع
لاظهارها في انصابات الختامية بشكل سهل
قياس كفاءة اداء الشركة في نشاطها القطاعي
المختصة به .
- ثانيا - ١ - لشركات التأمين واعادة التأمين
والمصارف ان تستثمر اموالها في مختلف
اوجه الاستثمار .
- ٢ - لمجلس الوزراء ان يقرر شمول أية جهة
استثمارية اخرى باحكام الفقرة (١)
من هذا النود .
- المادة - ١٧ -
لشركة الافراض والاقتراض او الحصول على
الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية
والشركات العامة الرضخية بموجب عقود وشروط
يتفق عليها بما لا يتجاوز (٥٠) % خمسين
من المئة من رأس مالها المدفوع .
- المادة - ١٨ -
تسند حصول موافقة مجلس الوزراء عند الاقتراض
من خارج العراق لتمويل النشاط الاستثماري
والاخرى .
- الفصل الخامس
ادارة الشركة ومجلس الادارة
- المادة - ١٩ -
يتولى مجلس ادارته الشركة رسم ووضع السياسات
والخطط الادارية والمالية والتنظيمية والفنية اللازمة
لسير نشاط الشركة وتحقيق اهدافها ، والاشراف
ومتابعة تنفيذها ، ويمارس جميع الحقوق
والصلاحيات المتعلقة بذلك ، وله ان يحول مدير
عام الشركة ما يراه مناسباً من الادلاحيات .

قوانين

المادة - ٢٥ -

تنفذ قرارات المجلس عند صدورها ، عدا ما يتعلق منها بالامور الاتية فتنفذ بعد مصادقة الوزير عليها :

اولا - الخطط والموازنات السنوية .

ثانيا - الحسابات الختامية والتقرير السنوي للشركة .

ثالثا - التشريعات .

رابعا - نظم حوافز الانتاج وتعويض من ضمن كلفة الانتاج .

المادة - ٢٦ -

تعتبر قرارات المجلس في الامور الواردة في المادة ١٥١ من هذا القانون مصادقا عليها اذا لم يعترض عليها الوزير خلال مدة (٢٥) خمسة وستون يوما من تاريخ تسجيلها في مكتبه . فاذا امترض عليها - جاد عرضها على المجلس في اول اجتماع يعقده ، فاذا اصر على رايه ، يعقد جلسة برئاسة الوزير للنظر في الموضوع ويكون القرار الصادر باغلبية عدد الاعضاء الحاضرين نهائيا .

الفصل السادس

مدير عام الشركة

المادة - ٢٧ -

يدير الشركة مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص ممن يحمل شهادة جامعية اولية في الاقل ، يعين بقرار من مجلس الوزراء ، وهو الرئيس الاعلى للشركة ويقوم بجميع الاعمال اللازمة لادارتها وتسيير نشاطها وفق الصلاحيات الممنوحة له من مجلس الادارة .

الفصل السابع

الرقابة الداخلية

المادة - ٢٨ -

تهدف الرقابة الداخلية الى تحقيق سيطرة فاعلة على اموال الشركة ، ولها في سبيل تحقيق ذلك ان تمارس نشاطها وفق برامج تؤمن تغطية جميع أنظمة الرقابة المطلوب اجراؤها .

المادة - ٢٩ -

تعد الرقابة الداخلية تقارير شهرية تتضمن نتائج نشاطها للمدة السابقة للتقرير ، وترفعها الى مدير

عام الشركة ، وعلى ادارة الشركة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنصيف المخالفات التي تضمنتها التقارير خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ ورودها الى مكتب المدير العام .

المادة - ٣٠ -

توظف الرقابة الداخلية بالمدير العام ، ولا يجوز نقل او معاقبة اي من القائمين بها الا بموافقة مجلس الادارة وبقرار مسبب .

الفصل الثامن

دمج الشركات

المادة - ٣١ -

اولا - يجوز بقرار من مجلس الوزراء دمج شركة عامة باخرى او دمج شركتين عامتين او اكثر لتكوين شركة عامة جديدة بشرط ان تكون ذات نشاط متماثل او متكامل .
ثانيا - بعد الوزارة دراسة بالجدوى الفنية والاقتصادية للدمج وترفعها الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب .

المادة - ٣٢ -

بعد موافقة مجلس الوزراء على الدمج تقوم الوزارة بتعديل عقد الشركة المندمج بها ، او وضع عقد للشركة الناجمة عن الدمج ، كما يقوم مجلس الادارة بتعديل النظام الداخلي او اعداد نظام داخلي جديد لها .

المادة - ٣٣ -

تقوم الوزارة بايلاج المسجل بتعديل العنود او تزويده بالعقد الجديد ، ويعتبر الدمج نافذا من تاريخ موافقة مجلس الوزراء عليه او من أي تاريخ اخر يحدده مجلس الوزراء ، وتنتهي بهذا التاريخ الشخصية المنوبة الشركة التي اندمجت في شركة اخرى او الشركات التي اندمجت مكونة شركة جديدة ، ويقوم المسجل باصدار شهادة تأسيس جديدة .

المادة - ٣٤ -

اولا - تقوم الوزارة بنشر قرار الدمج في الجريدة الرسمية وفي النشرة التي يصدرها المسجل .
ثانيا - تنتقل حقوق والتزامات الشركة المندمجة كافة الى الشركة التي ادمجت بها كما تؤول حقوق والتزامات الشركات المندمجة الى الشركة الجديدة .

قوانين

الفصل التاسع

تحول الشركة العامة

المادة - ٢٥ -

يجوز تحول الشركة العامة الى شركة مساهمة بموافقة مجلس الوزراء .

المادة - ٢٦ -

تعد الوزارة دراسة بالمسوغات الاقتصادية والفنية للتحول ، واسلوب تقويم قيمة اسهم رأس المال وطريقة بيعها ، وترفعها الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

المادة - ٢٧ -

اولا - بعد موافقة مجلس الوزراء على التحول تقوم الوزارة باعداد عقد جديد للشركة تقدمه مع موافقة مجلس الوزراء الى المسجل .

ثانيا - تقوم الوزارة بنشر قرار التحول في الجريدة الرسمية وفي النشرة التي يصدرها المسجل .

ثالثا - تكتسب الشركة المساهمة الشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ اخر نشر لقرار التحول .

رابعا - لمجلس الوزراء عند تحول الشركة الى شركة مساهمة ان يحدد نسبة معينة من رأس المال الاسمي للشركة تخصص لمنتهي الشركة العامة المحولة للاكتتاب بها كساهمين .

المادة - ٢٨ -

تحدد مساهمة القطاع الاشتراكي في الشركة الجديدة وفق الاحكام القانونية النافذة .

الفصل العاشر

تصفية الشركات

المادة - ٢٩ -

اولا - عند تحقق الاسباب الواردة في المادة (١٤) من هذا القانون تقوم الوزارة باستحصال موافقة مجلس الوزراء على تصفية الشركة .

ثانيا - اذا قرر مجلس الوزراء تصفية الشركة فيقتضي اتخاذ الوزارة الاجراءات الآتية :

١ - تقوم الوزارة بتشكيل لجنة تصفية

تمثل فيها وزارة المالية وديوان الرقابة المالية وتحدد اختصاصاتها وصلاحياتها وترسل نسخة من تشكيل اللجنة الى المسجل .

٢ - تتوقف الشركة فور تبليغها بقرار التصفية عن ترتيب أي التزام جديد ، ويستمر نشاطها بالقدر اللازم لايفساء التزاماتها وتحفظ بشخصيتها المعنوية خلال مدة تصفيتها .

٣ - تتولى لجنة التصفية وضع اليد على جميع سجلات ووثائق الشركة وتقوم بجرد موجوداتها ، وتعد تقريرا اوليا بذلك ترفعه الى الوزارة .

٤ - تقوم اللجنة بتصفية حقوق والتزامات الشركة وفق ما تضمنه قرار التصفية ، مع مراعاة احكام هذا القانون .

٥ - تعد لجنة التصفية حسابات ختامية وتقريرا عن نتائج تصفية الشركة عند الانتهاء من التصفية او في نهاية كل سنة مالية اذا استمرت اعمال تصفية الشركة لاكثر من سنة ، وترفعها الى الوزارة .

٦ - بعد الانتهاء من اعمال التصفية ترفع اللجنة تقريرها النهائي الى الوزارة مشفوها بتقرير مراقب الحسابات .

٧ - اذا كانت نتيجة التصفية تشير الى وجود متبقي من اموال الشركة فيسدد الى الخزينة العامة او الى الشركات التي اُسستها من اموالها ، وللوزير صلاحية المناقلة للموجودات بالقيمة التقديرية .

٨ - لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات في جميع الاحوال وبخلافه يعرض الامر على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب .

٩ - اذا وجدت الوزارة ان التصفية قد تمت وفق احكام هذا القانون تعلم المسجل بذلك ، ليصدر قراره بشطب اسم الشركة وينشر ذلك في الجريدة الرسمية وفي النشرة التي يصدرها .

الفصل الحادي عشر

احكام عامة وختامية

المادة - ٤٠ -

خلال مدة اقصاها سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون ، يجب على جميع الوحدات الاقتصادية الممولة ذاتيا القائمة حاليا التي تمارس نشاطا

قوانين

الاسباب الموجبة

لفرض تنظيم العمل في الوحدات الاقتصادية المملوكة للدولة والممولة ذاتيا التي تمارس نشاطا اقتصاديا ، وبهدف توحيد القوانين المنظمة لنشاط هذه الوحدات من خلال تأسيس شركات عامة وطنية ، ومن اجل تنظيم عملها بما يساهم في النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق الوظيفة الاجتماعية للقطاع الاشتراكي .
فقد شرع هذا القانون .

اقتصاديا ، ان تكيف اوضاعها بما يتسجم واحكام هذا القانون .

المادة - ٤١ -

لمجلس الوزراء ، ان يستثني ايا من الشركات الاستخراجية التابعة لوزارة النفط من احكام هذا القانون ، اذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة - ٤٢ -

يخضع نشاط الشركة الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

المادة - ٤٣ -

يصدر الوزير نظاما داخليا للشركة ، يعده مجلس ادارتها ، بموجب احكام القانون خلال مدة (٦٠) يوما من تشكيله ويتضمن ما يأتي :

اولا - واجبات واختصاصات مجلس الادارة .

ثانيا - طريقة انتخاب ممثلي المنتسبين في مجلس الادارة .

ثالثا - المؤهلات المطلوبة لعضو مجلس الادارة .

رابعا - الهيكل الاداري للشركة وتحديد نطاق عمل الوحدات الادارية والتنظيمية لها وواجباتها .

خامسا - تنظيم جوانب متابعة نشاط الشركة والرقابة الداخلية .

سادسا - اية امور اخرى تتعلق بمهام ونشاط الشركة .

المادة - ٤٤ -

يستمر العمل بقواعد الخدمة النافذة على منتسبي الشركات المشمولة بهذا القانون لحين صدور قواعد خدمة جديدة .

المادة - ٤٥ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ولا يعمل بأي نص عام او خاص يتعارض مع احكامه .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٤١٨ هـ الموافق لليوم الثامن عشر من شهر آب سنة ١٩٩٧ م .

صدام حسين

رئيس الجمهورية

قوانين

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة
رقم القرار : ٩٤
تاريخ القرار : ٢٨/صفر/١٤٢١هـ
٢٢٠٠٠/٦/١

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية
والاربعين من الدستور ،
قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :
رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠
قانون
التعديل الاول لقانون المجلس الوطني
المرقم ب (٢٦) لسنة ١٩٩٥ .

المادة - ١ -

يلغى نص البند (اولا) من المادة (٦٩) من قانون
المجلس الوطني المرقم ب (٢٦) لسنة ١٩٩٥ . ويحل
محلها ما يأتي :

اولا - تتكون السنة التشريعية من دورتي انعقاد
يجوز بدء اعمال المجلس بأي منهما : احدهما
يبدأ في اول يوم اثنين من نيسان وتنتهي
بالتبناه مايس والآخرى في اول يوم اثنين من
تشرين الاول وتنتهي بالتبناه كانون الاوّل .
ولا تنقضي هذه الدورة الا بعد اقرار الموازنة
العامة .

المادة - ٢ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بغية اختيار الوقت المناسب لانعقاد دورتي السنة
التشريعية للمجلس الوطني ضمانا لحسن سير العمل
في المجلس ، ولاجل جعل دورتي الانعقاد في اوان يسوم
التنين من شهري نيسان وتشرين الاول ، تيمنا بهذا
اليوم في التاريخ العربي والاسلامي ،
نقد شرع هذا القانون .

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة
رقم القرار : ٩٥
تاريخ القرار : ٢٨/صفر/١٤٢١هـ
٢٢٠٠٠/٦/١

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية
والاربعين من الدستور ،
قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :
رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٠
قانون
التعديل الاول لقانون الشركات العامة
المرقم ب (٢٢) لسنة ١٩٩٧

المادة - ١ -

يلغى نص البند (ثالثا) من المادة (١١) من قانون
الشركات العامة المرقم ب (٢٢) لسنة ١٩٩٧ ،
ويحل محله ما يأتي :

ثالثا - لا يزيد الربح القابل للتوزيع على نسبة
(٣٠٪) ثلاثين من المائة من كلفة النشاط
الجاري ، ويوزع المتبقي على الوجه الاتي :

١ - نسبة (١٠٪) عشر من المئة من الربح
الصافي ، واعتبار احتياطي رأس مالي
نمويضا لغروقات الاندثار على ان لا يعد ذلك
ضمن كلفة النشاط الجاري ، وان تستخدم
عده المبالغ لاغراض التوسعات حصرا خلال
مدة (٥) خمس سنوات ، وبخلافه تحول
المبالغ المذكورة الى وزارة المالية .

٢ - يحول المتبقي الى وزارة المالية .

المادة - ٢ -

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وينفذ
اعتبارا من السنة المالية ٢٠٠٠ .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بغية توفير السيولة النقدية للشركات العامة
لاغراض التوسعات ومساعدتها في زيادة وتحسين
مقدورها في الاستثمار خدمة للاقتصاد الوطني ،
نقد شرع هذا القانون .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القانون رقم ٢٥
الذي يحدد ضريبة الدخل
الرئيسي لقائد صدام حسين

الجمهورية العراقية

الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية

من محتوى العدد

قوانين

بغية تخويل وزير المالية صلاحية زيادة رأس مال الشركة العامة الناتجة عن اضافة كلف المشاريع المنجزة على حساب الموازنة الاستثمارية ، ومن اجل توفير السيولة النقدية للشركة العامة فقد اصدر مجلس قيادة الثورة القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ قانون التعديل الثاني لقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ .

انظر نص القانون في ص (١٥٠) من هذا العدد .

السنة الثالثة والاربعون

٢٥ محرم ١٤٢٣ هـ
٨ نيسان ٢٠٠٢ م

العدد ٣٩٣٥

قوانين

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٣٦

تاريخ القرار : ٦/محرم/١٤٢٣هـ

٢٠٠٢/٣/٢٠

استنادا الى احكام الفقرة (ا) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢

قانون

التعديل الثاني لقانون الشركات العامة

الرقم ب (٢٢) لسنة ١٩٩٧

المادة - ١ -

يلغى نص البند (اولا) من المادة (١٠) من قانون الشركات العامة المرقم ب (٢٢) لسنة ١٩٩٧ ويحل محله ما يأتي :

اولا - ا - اذا دعت الحاجة الى زيادة او نقصان رأس مال الشركة ، فيجري التنسيق بين الوزارة المختصة ووزارة المالية حول ذلك ، وعند موافقتها تقدم الوزارة طلبا الى مجلس الوزراء منسقوما بدراسة مالية تتضمن مسوغات ذلك وأثره على نشاط الشركة وحقوقها والتزاماتها .

ب - للوزير بموافقة وزير المالية : اضافة كلفة المشروع المنجز الى رأس مال الشركة عند انجازها مشروعا محسوبا على تخصيصات الخطة الاستثمارية : وتتخذ الوزارة الاجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك بما فيها تعديل عقد الشركة او البيان الخاص بتأسيسها .

المادة - ٢ -

يلغى نص الفقرة (٢) من البند (ثالثا) من المادة (١١) من القانون ويحل محله ما يأتي :

١ - نسبة (١٠٪) اربعين من المئتين من المبلغ الفائض عن الربح القابل للتوزيع قسي الشركات العامة التابعة للقطاع الصناعي

ونسجل في حساب الاحتياطات وتخصص على الوجه الاتي :

١ - نسبة (٩٠٪) تسعين من المئتين منها لتأهيل وتطوير المصانع الانتاجية .

ب - نسبة (١٠٪) عشر من المئتين منها لبناء الوحدات السكنية وتطوير خدمات السكن الحائلي للعاملين .

ج - تستخدم المبالغ المتأدية من النسبتين المنصوص عليهما في (ا) و (ب) من هذه الفقرة للاغراض المنسار اليها فيهما خلال مدة (٥) خمس سنوات قابلة للتديد اذا اقتضت الضرورة بناء على اقتراح من الوزير وموافقة مجلس الوزراء ، وبخلافه تحول الى وزارة المالية .

المادة - ٣ -

يضاف ما يأتي الى البند (ثالثا) من المادة (١١) من القانون ويكون الفقرة (٣) منه :

٢ - يحول المتبقي بعد استقطاع النسبتين المنصوص عليهما في الفقرتين (١) و (٢) من هذا البند الى وزارة المالية .

المادة - ٤ -

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وبعد نافذا بدءا من السنة المالية ٢٠٠١ .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بنيه تحويل وزير المالية صلاحية زيادة رأس مال الشركة العامة الناتجة عن اضافة كلف المشاريع المنجزة على حساب الموازنة الاستثمارية ، ومن اجل توفير السيولة النقدية للشركة العامة في القطاع الصناعي للاستفادة منها في زيادة وتحسين قدراتها الانتاجية ، وتهيئة الظروف الملائمة لسكن العاملين فيها .

شرع هذا القانون .

قوانين

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٥١

تاريخ القرار : ٢/٤/١٤٢٣هـ
٢٠٠٢/٤/١٤

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية
والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢

قانون

تصديق عقد تطوير حقل العمارة بين وزارة النفط
في جمهورية العراق ومؤسسة النفط والغاز
الفيتنامية (بترو فيتنام)

المادة - ١ -

يصدق عقد تطوير حقل العمارة المبرم بين وزارة
النفط في جمهورية العراق ومؤسسة النفط والغاز
الفيتنامية (بترو فيتنام) الموقع عليه في بغداد
بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٥ .

المادة - ٢ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بغية توثيق العلاقات وتقوية الروابط الاقتصادية
بين جمهورية العراق وجمهورية فيتنام الشعبية ولغرض
وضع عقد تطوير حقل العمارة النفطي المبرم مع الجانب
الفيتنامي موضع التنفيذ ،
شرع هذا القانون .

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٥٢

تاريخ القرار : ٢/٤/١٤٢٣هـ
٢٠٠٢/٤/١٤

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية
والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢

قانون

التعديل الثالث لقانون الشركات العامة
المرقم ب (٢٢) لسنة ١٩٩٧

المادة - ١ -

يلغى نص البند (ثانيا) من المادة (١١) من قانون
الشركات العامة المرقم ب (٢٢) لسنة ١٩٩٧ ويحل
محلّه ما يأتي :

ثانيا - تستبعد الارباح والخسائر الراسمالية واية
ارباح او خسائر ناجمة عن النشاط غير
المادي للشركة من الربح الصافي لاغراض
توزيع حصة العاملين .

المادة - ٢ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بغية تحديد المقصود بالربح القابل للتوزيع لاغراض
تحديد حصة العاملين في الشركة العامة المنصوص عليه
في البند (ثانيا) من المادة (١١) من قانون الشركات
العامة المرقم ب (٢٢) لسنة ١٩٩٧ .
شرع هذا القانون .



قوانين

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٧٤)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند
(ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧
إصدار القانون الآتي :

رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٢

قانون

التعديل الرابع لقانون الشركات العامة

رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل

المادة -١- يلغى البند (خامساً) من المادة (١١) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢)
لسنة ١٩٩٧ المعدل ويحل محله ما يأتي:
((لمجلس الوزراء زيادة أو تخفيض النسب الواردة في البندين (ثالثاً) و(رابعاً)
من هذه المادة وله صرفها على الشركات المشمولة بأحكام هذا القانون ومن
حصّة وزارة المالية حصراً من خلال ارباح الشركات المتحققة في ضوء نتائج
النشاط والظروف الاقتصادية)) .

المادة -٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية تخويل مجلس الوزراء صلاحية الصرف على شركات التمويل الذاتي وفقاً
لمقتضيات النشاط الاقتصادي والنهوض بها ، شرع هذا القانون.

٢٠١٢/١٠/٢٢

(٢٩)

الوقائع العراقية - العدد ٤٢٥٥



بيان

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل أصدرنا البيان الآتي :

أولاً: يُصحح الخطأ المطبعي الوارد في المادة (٢٦) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وفق ما يأتي :

(المادة -٢٦- تعتبر قرارات المجلس في الأمور الواردة في المادة (١٥) من هذا القانون مصادقاً عليها إذا لم يعترض عليها الوزير خلال مدة (٢٥) خمسة وعشرون يوماً من تاريخ تسجيلها في مكتبه فإذا اعترض عليها يُعاد عرضها على المجلس في أول اجتماع يعقده فإذا أصر على رأيه تُعقد جلسة برئاسة الوزير للنظر في الموضوع ويكون القرار الصادر بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين نهائياً) .

والصحيح (المادة -٢٦- تعتبر قرارات المجلس في الأمور الواردة في المادة (٢٥) من هذا القانون مصادقاً عليها إذا لم يعترض عليها الوزير خلال مدة (٢٥) خمسة وعشرون يوماً من تاريخ تسجيلها في مكتبه فإذا اعترض عليها يُعاد عرضها على المجلس في أول اجتماع يعقده فإذا أصر على رأيه تُعقد جلسة برئاسة الوزير للنظر في الموضوع ويكون القرار الصادر بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين نهائياً) .

ثانياً: يُنشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية



قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥

قانون

التعديل الخامس لقانون الشركات العامة

رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧

المادة - ١ - يلغى نص البند (ثالثاً) من المادة (١٥) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ ويحل محله ما يأتي:

ثالثاً - للشركة حق المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والأجنبية الرصينة لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض منح الشركات العامة حق المشاركة مع الشركات العراقية ، شرع هذا القانون .